



جمعية الرضاعة الطبيعية  
BREASTFEEDING ASSOCIATION

# آلية قبول عضو جديد في الجمعية العمومية أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

تعد آلية قبول عضو جديد في الجمعية العمومية أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب من الآليات المهمة التي يحرص مجلس الإدارة على وضع مواد محددة لها تتماشى مع اللائحة الأساسية للجمعية ومع نظام الجمعيات الأهلية.

أولاً: قبول عضو جديد.

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فدشرط فيه الآتي:

- أ. ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.
- ب. أن يكون كامل الأهلية.
- ت. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ث. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- ج. الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
- ح. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فدشرط فيه الآتي:

- أ. الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- ب. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- ت. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- ث. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

ثانياً: الاعتذار أو الإلغاء للعضوية.

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢- الوفاة.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.
- ٥- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
  - أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
  - ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (٣) و(٤) و(٥)، إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	د. فاطمة بنت يوسف الجعوان	رئيس مجلس الإدارة	

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم ( ٢ / ٢٤٠٢٤م ) في دورته (الثانية) هذه الآلية، وتحل هذه الآلية محل جميع آليات قبول عضو جديد في الجمعية العمومية أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب الموضوع سابقاً.

